

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارية المركزية للشئون الصيدلية:

قرر:

مادّة ١ - تلتزم جميع المستشفيات الحكومية والخاصة بإنشاء وحدة للصيدلة الإكلينيكية وأخرى لمعلومات الدواء داخل المستشفى، على أن يعتبر ذلك من الاشتراطات الأساسية اللازم توافرها للتاريخص بهذه المستشفيات.

وتحدد الاشتراطات الفنية لهذه الوحدات بمعرفة إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية، وتنشر على جميع المستشفيات لمراعاة ما جاء بها.

مادّة ٢ - تمنع جميع المستشفيات القائمة وقت العمل بهذا القرار مهلة زمنية لا تتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه.
وتتولى الإدارة العامة للتفتيش وإدارات الصيدلة بالمحافظات التفتيش الدوري على الوحدات المذكورة بالتنسيق مع إدارة صيدلة المستشفيات بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية، وكذلك المتابعة والتنسيق مع الإدارات المعنية بالوزارة.

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٢/٦/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى